



التعديلات الواردة على قواعد مزاولة مهنة التخلص الجمركي

بموجب القرار الإداري رقم (1447-99-794) وتاريخ 26/06/1447هـ



نص المادة بعد التحديد	نص المادة قبل التحديد	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	رقم المادة
<p>المادة الأولى: التعريفات</p> <p>يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:</p> <p>الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.</p> <p>المحافظ: محافظ الهيئة.</p> <p>نظام الجمارك الموحد (النظام): نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.</p> <p>اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.</p> <p>القواعد: قواعد مزاولة مهنة التخلص الجمركي.</p> <p>التخلص الجمركي (التخلص): توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والغابرة وفقاً للإجراءات الجمركية الواردة في نظام الجمارك الموحد.</p> <p>الرخصة: وثيقة معتمدة تصدر من الهيئة تخول منشأة التخلص من مزاولة أنشطة التخلص الجمركي.</p> <p>منشأة التخلص (الملاص): المنشأة المرخص لها من قبل الهيئة لمزاولة مهنة التخلص الجمركي.</p> <p>الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحرى أو جوى أو برى أو فى أي مكان آخر يوجد فيه مركز للهيئة يختص فيه لإنفاذ الإجراءات الجمركية أو بعضها.</p> <p>المناطق الخاصة المعلقة للرسوم الجمركية: مناطق يسمح فيها بادخال البضائع ونقلها في وضع معلن للرسوم الجمركية والضرائب وفقاً لأحكام نظامية خاصة بها (على سبيل المثال وليس الحصر: المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة التي أنشئت بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ 17) وتاريخ 1440/2/1هـ).</p> <p>مناطق الإيداع: مناطق تودع فيها البضائع في وضع معلن للرسوم الجمركية والضرائب، وتتضمن مستوى أو عدة مستويات تمارس فيها الأنشطة الموضحة في قواعد مناطق الإيداع الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28918) وتاريخ 1445/5/25هـ.</p> <p>رخصة غير مقيدة: رخصة مسوغية كافة الاستردادات اللاحمة وصادرة من الجهة المختصة تخول المنشأة من مزاولة النقل الدولي للطرود البريدية.</p> <p>أخصائي التخلص: موظف لدى منشأة التخلص مختص بمتابعة إجراءات البيانات الجمركية التي تتطلب مراجعة الهيئة مثل الإجراءات المتعلقة بسحب العينات أو حضور المعاينة.</p>	<p>المادة الأولى: التعريفات</p> <p>لفرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالعبارات والمصطلحات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:</p> <p>الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.</p> <p>المحافظ: محافظ الهيئة.</p> <p>نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.</p> <p>القواعد: قواعد مزاولة مهنة التخلص الجمركي.</p> <p>التخلص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والغابرة وفقاً للإجراءات الجمركية الواردة في نظام (قانون) "قانون" الجمارك الموحد.</p> <p>الرخصة: وثيقة معتمدة تصدر من الهيئة تخول المنشأة بمزاولة أنشطة التخلص الجمركي بعد تفعيلها.</p> <p>المنشأة: كل منشأة تجارية مرخص لها من قبل الهيئة لمزاولة مهنة التخلص الجمركي.</p> <p>أخصائي التصنيف: موظف لدى المنشأة مختص في تبني وتصنيف البضائع وفقاً للتعرية الجمركية، وهو الموظف الوحيد في المنشأة المذكور بإنشاء البيانات الجمركية على أنظمة الهيئة.</p> <p>أخصائي التخلص: موظف لدى المنشأة مختص بمتابعة إجراءات البيانات الجمركية التي تتطلب مراجعة الهيئة، مثل الإجراءات المتعلقة بسحب العينات أو حضور المعاينة.</p> <p>المندوب الخاص: موظف لدى إحدى الجهات القطاع العام أو الخاص مختص في تبني وتصنيف البضائع وفقاً للتعرية الجمركية، واستكمال إجراءات التخلص نيابة عن الجهة التي يعمل بها.</p> <p>الضمان المصرفى: وثيقة صادرة عن أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي السعودي لضمان الوفاء بمبلغ مالي على أن يكون الضمان غير مشروط.</p> <p>وثيقة تأمين: وثيقة تأمين تصدر من قبل شركات التأمين المرخص لها من البنك المركزي السعودي تغطي مبالغ الأعمال الجمركية، وفقاً لاشتراطات تحددها الهيئة.</p> <p>ضمان مستندى: خطاب التزام وفق معايير محددة لدى الهيئة.</p> <p>نشاط الاستيراد والتصدير: هو النشاط الذي يخول المنشأة بإنهاء إجراءات الجماركية نيابة عن عملائها للبضائع الواردة أو الصادرة للمملكة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إعادة صياغة المادة. • حذف تعريف الأكاديمية. • إضافة تعريف اللائحة التنفيذية. • إضافة تعريف النقل البري (RFS). • إضافة تعريف مناطق الإيداع. • إضافة تعريف الرخصة غير المقيدة. <p>المادة الأولى: التعريفات</p>	



<p>أخصائي التصنيف (الترانزيت): موظف لدى منشأة التخلص مختص في تبني وتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية وهو الموظف الوحيد المخول بإنشاء البيانات الجمركية على أنظمة الهيئة.</p> <p>المندوب الخاص: موظف لدى إحدى جهات القطاع العام أو الخاص مختص في تبني وتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية، واستكمال إجراءات التخلص نيابة عن الجهة التي يعمل لديها.</p> <p>نشاط الاستيراد والتصدير: النشاط الذي يتتيح لمنشأة التخلص إنهاء الإجراءات الجمركية نيابة عن عملائها للبضائع الواردة للمملكة أو الصادرة منها وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>نشاط النقل بالعبور (ترانزيت): النشاط الذي يتتيح لمنشأة التخلص إنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة بنقل البضائع عبر أراضي المملكة أو بينها وبين الدول الأخرى وفقاً لأحكام النظام والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة.</p> <p>نشاط النقل السريع: النشاط الذي يتتيح لمنشأة التخلص إنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة بعملية نقل الطرود والإرساليات البريدية داخل المملكة وبين الدول الأخرى وفقاً لأحكام النظام والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة.</p> <p>النقل البري (RFS): عملية نقل البضائع بالعبور (الترانزيت) على الطرق البرية بين المنافذ الجوية، بحيث يتم استخدام مزود خدمة النقل البري لنقل البضائع من دائرة جمركية لآخر.</p> <p>الضمان المصرفي: وثيقة صادرة عن إحدى البنوك المرخص لها من البنك المركزي السعودي لضمان الوفاء بمبلغ مالي على أن يكون الضمان غير مشروط.</p> <p>ضمان مستند: خطاب التزام وفق المعايير التي تحددها الهيئة.</p> <p>وثيقة تأمين: وثيقة تأمين تصدر من قبل شركات التأمين المرخص لها من قبل هيئة التأمين تغطي مبالغ الأعمال الجمركية وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة.</p> <p>شهادة فحص السموم: شهادة تصدر من الجهات الصحية المعتمدة من قبل وزارة الصحة في المملكة توضح خلو مقدم الطلب من تأثير المواد السامة أو المخدرة.</p> <p>شهادة خلو سوابق: شهادة تصدر من الجهة الأمنية المختصة في المملكة تثبت أنه لم يسبق أن صدر بحقه أحكام نهاية إدانته لأسباب تتعلق بسوء استخدام المنصب الوظيفي، أو جريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى، ما لم يكن قد رد له اعتباره أو مضى على الحكم الصادر خمس سنوات.</p>	<p>نشاط النقل بالعبور (ترانزيت): هو النشاط الذي يخول المنشأة بنقل البضائع عبر أراضي المملكة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة.</p> <p>نشاط النقل السريع: هو عملية نقل الطرود والإرساليات البريدية داخل المملكة أو بينها وبين الدول الأخرى وفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة.</p> <p>العملاء: المصادر والم المستوردين ومن في حكمهم.</p> <p>الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها.</p> <p>الأكاديمية: الإدارة المختصة بالبرامج التدريبية والشهادات في الهيئة.</p> <p>شهادة فحص السموم: شهادة تصدر من الجهات الصحية المعتمدة من قبل وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية توضح خلو مقدم الطلب من تأثير المواد السامة أو المخدرة.</p> <p>شهادة خلو سوابق: شهادة تصدر من الجهة الأمنية المختصة في المملكة تثبت أنه لم يسبق أن صدر بحقه أحكام نهاية إدانته لأسباب تتعلق بسوء استخدام المنصب الوظيفي، أو إدانته - بموجب حكم نهائي - بجريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى، مالم يكن قد رد له اعتباره أو مضى على الحكم الصادر خمس سنوات.</p>	
<p>المادة الثانية: نطاق التطبيق</p> <p>مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه القواعد كافة منشآت التخلص، وجهات القطاع العام والخاص التي تقوم بمارسة أعمال مهنة التخلص الجمركي من خلال الموظفين العاملين لديها.</p>	<p>المادة الثانية: نطاق تطبيق القواعد</p> <p>مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه القواعد كافة المنشآت وجهات القطاع العام والخاص التي تقوم بمارسة أي من أعمال مهنة التخلص الجمركي</p>	<ul style="list-style-type: none">• تعديل عنوان المادة.• إعادة صياغة المادة. <p>المادة الثانية: نطاق تطبيق القواعد</p>



<p>المادة الثالثة: شروط إصدار وتفعيل الرخصة</p> <p>1. يجب للحصول على رخصة التخلص الجمركي الالتزام بالشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> تقديم طلب إصدار رخصة التخلص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة. تقديم سجل تجاري ساري المفعول مضاف به «أنشطة التخلص الجمركي». تحديد فئة رخصة التخلص، وإضافة نشاط أو أكثر في حال كانت فئة رخصة التخلص عامة، على أن يتم استيفاء اشتراطات كل نشاط وفقاً لما نصت عليه هذه القواعد. يتم تفعيل الرخصة بعد تزويد الهيئة ما يثبت توفير المخلص لمقر مرخص من الجهة المختصة لعمارة النشاط من خاله. بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (أ) يستثنى من أحكام المادة الثالثة المنشأة الحاصلة على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة والتي تمارس أنشطتها حصرياً في المناطق الخاصة المتعلقة للرسوم الجمركية، ويقتصر نشاطها على تخلص البضائع الواردة والصادرة من المنطقة. 	<p>المادة الثالثة: إصدار وتجديد الرخصة</p> <p> تكون مدة الرخصة ثلاثة سنوات ويتم تجديدها بذات المدة، وعلى المنشأة الراغبة في ممارسة أي نشاط من أنشطة التخلص الجمركي، أن تتقدم للهيئة بطلب إصدار الرخصة أو تجديدها، وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة.</p> <p>أولاً: الشروط الالزمة لإصدار رخصة التخلص الجمركي:</p> <ol style="list-style-type: none"> تقديم طلب إصدار رخصة التخلص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة. سجل تجاري ساري المفعول مضاف به «أنشطة التخلص الجمركي» ويستثنى من ذلك المنشآت التجارية الحاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة. إضافة أحد الأنشطة المذكورة في المادة التاسعة من هذه القواعد. 	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل عنوان المادة. • تعديل الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أولاً) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1). • تعديل الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أولاً) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1). • إضافة الفقرات (2) و(3). 	<p>المادة الثالثة: إصدار وتجديد الرخصة</p>
<p>المادة الرابعة: مدة الرخصة وتجديدها</p> <p>1. تكون مدة الرخصة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ويتم تقديم طلب التجديد عبر قنوات الهيئة المعتمدة قبل تاريخ انتهاء الرخصة بمدة لا تتجاوز (60) يوماً.</p> <p>2. للهيئة عدم تجديد الرخصة بناءً على نتائج قياس أداء منشأة التخلص.</p> <p>3. يجب أن يتم تجديد الأنشطة المضافة في الرخصة بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة.</p>	<p>المادة الثالثة: إصدار وتجديد الرخصة</p> <p> تكون مدة الرخصة ثلاثة سنوات ويتم تجديدها بذات المدة، وعلى المنشأة الراغبة في ممارسة أي نشاط من أنشطة التخلص الجمركي، أن تقدم للهيئة بطلب إصدار الرخصة أو تجديدها، وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة.</p> <p>ثانياً: الشروط الالزمة لتجديد رخصة التخلص الجمركي:</p> <ol style="list-style-type: none"> تقديم طلب تجديد رخصة التخلص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة. سجل تجاري ساري المفعول مضاف به «أنشطة التخلص الجمركي» ويستثنى من ذلك العملاء الحاصلين على الرخصة اللوجستية الموحدة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة. 	<ul style="list-style-type: none"> • حذف متن المادة ونقلها إلى مادة جديدة (المادة الرابعة: مدة الرخصة وتجديدها) لتصبح الفقرة (1). • حذف الفقرة (ثانياً). • إضافة الفقرات (2) و (3). 	<p>المادة الثالثة: إصدار وتجديد الرخصة</p>
<p>المادة الخامسة: فئات رخصة التخلص الجمركي</p> <p>1. رخصة تخلص عامة: تتيح لمنشأة التخلص مزاولة المهنة لنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية.</p> <ol style="list-style-type: none"> نشاط الاستيراد والتصدير. نشاط النقل بالعبور (الترانزيت). نشاط النقل السريع. <p>2. رخصة تخلص خاصة: تتيح للعاملين في جهات القطاع العام أو الخاص مزاولة مهنة التخلص الجمركي للإرساليات الصادرة والواردة الخاصة بهم فقط مع اشتراط وجود توقيض لموظفي يعمل لديها وفقاً للاشتراطات الموضحة في هذه القواعد.</p> <p>3. للعاملين على رخصة التخلص الجمركي العامة تقديم الاستشارات الجمركية بعد الحصول على ترخيص مهنة الاستشارات الجمركية وفقاً للاشتراطات والقرارات الصادرة من الهيئة.</p>	<p>المادة الرابعة: فئات رخص مهنة التخلص الجمركي</p> <p>أ. رخصة تخلص عامة: تتيح لمنشأة مزاولة التخلص الجمركي لنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> نشاط استيراد وتصدير. نشاط النقل بالعبور. نشاط نقل الطرود البريدية. <p>ب. رخصة تخلص خاصة: تتيح لجهات القطاع العام والخاص مزاولة مهام مهنة التخلص الجمركي للإرساليات الصادرة والواردة الخاصة بهم فقط مع اشتراط وجود توقيض لموظفي ي العمل لديها وفقاً للاشتراطات الموضحة في هذه القواعد.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل رقم المادة. • تعديل مسمى أنشطة الفقرات الفرعية (2) و(3) من الفقرة (أ) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1). • تعديل وإعادة صياغة الفقرة (ب) لتصبح الفقرة (2). • إضافة الفقرة (3). 	<p>المادة الرابعة: فئات رخص مهنة التخلص الجمركي</p>



<p>المادة السادسة: اشتراطات الأشخاص العاملين في منشآت التخلص</p> <p>1. يشترط في كل من أخصائي التخلص وأخصائي التصنيف ما يلي: أ. أن يكون سعودي الجنسية. ب. لا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عام. ج. أن يكون -على الأقل- حاصلًا على شهادة الثانوية أو ما يعادلها. د. أن يكون مالكاً أو تابعًا لمنشأة تخلص، وألا يملك أو يتبع منشأة تخلص أخرى. ٥. تقديم شهادة فحص السموم. ٩. تقديم شهادة خلو السوابق.</p> <p>2. يشترط في أخصائي التصنيف اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تحددها الهيئة.</p> <p>3. للعاملين في منشأة التخلص الجمع ما بين الوظيفتين بعد استيفاء الشروط الموضحة في الفقرات (1) و (2) من هذه المادة.</p>	<p>المادة الخامسة: الشروط اللازم توفرها في الأشخاص العاملين بمنشآت التخلص الجمركي</p> <p>على المنشأة الراغبة في ممارسة أي من أنشطة التخلص الجمركي توفير أخصائي أو أكثر للتخلص وأخصائي أو أكثر للتصنيف، كما يمكن للعاملين في منشآت التخلص الجمع بين الوظيفتين بعد استيفاء الشروط الخاصة بكل وظيفة وذلك على النحو الآتي:</p> <p>أولاً: أخصائي التخلص:</p> <p>يشترط فيمن يمارس مهام هذه الوظيفة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">١. أن يكون سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، شريطة أن يكون مقىماً في المملكة العربية السعودية.٢. لا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عاماً.٣. أن يكون -على الأقل- حاصلًا على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.٤. أن يكون تابعًا لمنشأة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.٥. ألا يملك منشأة أخرى لديها رخصة تخلص سارية المفعول، وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها.٦. تقديم شهادة فحص السموم.٧. تقديم شهادة خلو السوابق. <p>ثانياً: أخصائي التصنيف:</p> <p>يشترط فيمن يمارس مهام هذه الوظيفة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">١. أن يكون سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، شريطة أن يكون مقىماً في المملكة العربية السعودية.٢. لا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عاماً.٣. أن يكون -على الأقل- حاصلًا على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.٤. أن يكون مالكاً لمنشأة أو موظفًا تابعًا لها بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.٥. ألا يملك منشأة أخرى حاصلة على رخصة سارية المفعول، وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها.٦. تقديم شهادة فحص السموم.٧. تقديم شهادة خلو السوابق.٨. اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة، ويجوز اعفاء من مارس أعمال التخلص والإجراءات الجمركية لمدة خمس سنوات.	<p>• تعديل رقم المادة.</p> <p>• تعديل متن المادة ليصبح مطابقة في الفقرات (1) و (3).</p> <p>• التعديل على الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أولاً) وإعادة الترتيب ليصبح الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1).</p> <p>• إعادة صياغة المادة</p> <p>المادة الخامسة: الشروط اللازم توفرها في الأشخاص العاملين بمنشآت التخلص الجمركي</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



<p>المادة السابعة: المندوب الخاص</p> <p>لجهات القطاع العام والخاص الحق في إنهاء الإجراءات الجمركية لوارداتها أو صادراتها وذلك بتفويض أحد موظفيها وفقاً للشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. تقديم طلب للحصول على رخصة تخلص خاصة من خلال قنوات الهيئة المعتمدة. ب. أن يكون سعودي الجنسية. ج. لا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عام. د. لا يملك منشأة تخلص حاصلة على رخصة تخلص سارية المفعول، وألا يزاول العمل كمندوب خاص إلا لحساب الجهة المفوض بإتمام الإجراءات نيابة عنها. هـ. أن يكون موظفاً لدى الجهة مالكة البضاعة موجه إلى الهيئة وموضح فيه بيانات المندوب الخاصة بها. و. تفويض من الجهة مالكة البضاعة موجه إلى الهيئة وموضح فيه بيانات المندوب الخاص ويستثنى من ذلك الجهات الدبلوماسية. ز. تقديم شهادة فحص السموم وشهادة خلو السوابق، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الحكومية والدبلوماسية. حـ. تقديم إخلاء طرف (في حال سبق له العمل لدى منشأة تخلص أخرى). طـ. اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تحددها الهيئة. ثـ. تكون مدة رخصة المندوب الخاص سنة واحدة قابلة للتتجديد بذات المدة. 	<p>المادة السادسة: المندوب الخاص</p> <p>لجهات القطاع العام والخاص الحق في إنهاء الإجراءات الجمركية لوارداتها أو صادراتها وذلك بتفويض أحد موظفيها وفقاً للشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ألا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عاماً. ألا يملك منشأة حاصلة على رخصة تخلص سارية المفعول، وألا يزاول العمل كمندوب خاص إلا لحساب الجهة المفوض بإتمام الإجراءات نيابة عنها. أن يكون موظفاً لدى الجهة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك الجهات الدبلوماسية. تفويض من الجهة مالكة البضاعة موجه إلى الهيئة وموضح فيه بيانات المندوب الخاص بها. تقديم شهادة فحص السموم، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الحكومية والدبلوماسية. تقديم شهادة خلو سوابق، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الدبلوماسية. أن يقدم إخلاء طرف (في حال سبق له العمل لدى منشأة أخرى). اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة، ويجوز اعفاء من مارس أعمال التخلص وإنهاء الإجراءات الجمركية للجهات الخاصة أو العامة لمدة خمس سنوات. 	<ul style="list-style-type: none"> تعديل رقم المادة. تعديل متن المادة ليصبح الفقرة (1). إضافة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) إلى الفقرة (1). تعديل الفقرات (5) و (6) وإعادة الترتيب ليصبح الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (1). تعديل الفقرة (8) وإعادة الترتيب ليصبح الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (1). إضافة الفقرة (2). <p>المادة السادسة: المندوب الخاص</p>
<p>المادة الثامنة: التأهيل والتقييم المهني</p> <p>للهيئة إجراء اختبارات دورية لأخصائي التصنيف والمندوب الخاص، وعقد دورات تأهيلية وورش عمل بهدف تطوير المستوى المهني والعملي والتحقق من مدى كفاءتهم وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.</p>	<p>المادة السابعة: التأهيل والتقييم المهني المستمر</p> <p>للهيئة أن تقوم بإجراء اختبارات دورية لأخصائي التصنيف والمندوب الخاص أو عقد دورات تأهيلية وورش العمل بهدف التحقق من كفاءتهم وإمامتهم بكل ما تتطلبهم مهامهم وأعمالهم، وتطوير مستوىهم المهني والعملي، وذلك وفقاً لما يتم إقراره من قبل الأكاديمية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> تعديل رقم وعنوان المادة. إعادة صياغة متن المادة <p>المادة السابعة: التأهيل والتقييم المهني المستمر</p>
	<p>المادة الثامنة: تفعيل الرخصة</p> <p>يجب على المنشأة في حال رغبتها بتفعيل الرخصة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> إضافة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية: <ol style="list-style-type: none"> أ. نشاط الصادر والوارد. ب. نشاط النقل بالعبور (الترانزيت). جـ. نشاط النقل السريع. أن يتم تحديد المنفذ أو المنفذ الذي ستتم ممارسة النشاط بها. 	<ul style="list-style-type: none"> حذف المادة. <p>المادة الثامنة: تفعيل الرخصة</p>



<p>المادة التاسعة: شروط أنشطة التخلص الجمركي</p> <p>1. يجب على منشأة التخلص عند إضافة أي من أنشطة التخلص الموضحة في الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من هذه القواعد الالتزام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تحديد الدوائر الجمركية أو مناطق الإيداع المراد مزاولة الأنشطة بها، ويجوز لمنشأة التخلص إضافة نشاط أو أكثر في الدائرة الجمركية أو منطقة الإيداع الواحدة. ب. تقديم ضمان مستند للوفاء بأي التزامات مالية تتعلق بالنشاط. ج. تعين أخصائي تخلص وأخصائي تصنيف واحد على الأقل سواء كان في دائرة جمركية أو منطقة إيداع واحدة أو متعددة. <p>2. مع مراعاة الشروط الموضحة في البند (1) من هذه المادة، يجب على منشأة التخلص عند ممارسة نشاط النقل بالعبور (الترازيت) الالتزام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. الحصول على التراخيص والموافقات الازمة من الجهات ذات العلاقة عند تقديم منشأة التخلص لخدمة النقل البري (RFS). ب. التعاون مع الهيئة وتقديم الدعم اللازم في حال تأخر خروج البضائع عن المدة المحددة من الدائرة الجمركية. ج. تقديم ضمان مصرفي ساري لمدة تزيد عن مدة سريان الرخصة بسنة عند طلبه من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها. د. تغطية أي نقص يطرأ على الضمان المصرفي تحت أي ظرف، ويجوز لمنشأة التخلص استعادة الضمان المصرفي الإضافي المقدم لتغطية الفرق بعد إثبات خروج البضاعة كاملة وسلامة من الدائرة الجمركية. <p>3. مع مراعاة الشروط الموضحة في البند (1) من هذه المادة، يجب على منشأة التخلص عند ممارسة نشاط النقل السريع الالتزام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. الحصول على رخصة غير مقيدة لمزاولة النقل الدولي للطرود البريدية صادرة من الجهة المختصة. ب. الاحتفاظ بسجل يتضمن ما يثبت قيام العملاء بدفع القيمة الفعلية للبضائع بالإضافة إلى خلاصة المعاملات الجمركية التي تم أجازها لحساب الغير لمدة خمس سنوات وفقاً للحكم النظام. ج. استيفاء اشتراطات تشغيل مستودعات منشآت النقل السريع عند ممارسة منشأة التخلص للنشاط من خلال مستودعات داخل الدائرة أو المنطقة الجمركية وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة. 	<p>المادة التاسعة: اشتراطات أنشطة التخلص الجمركي</p> <p>أولاً: يحق للمنشأة إضافة نشاط أو أكثر في المنفذ الواحد بحسب رغبتها، ولها تعين أخصائي تصنيف أو أكثر بمنافذ متعددة.</p> <p>ثانياً: يجب على المنشأة الالتزام بالشروط التالية لإضافة أنشطة التخلص الجمركي أو تجديدها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نشاط الصادر والوارد: <ul style="list-style-type: none"> أ. تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به. ب. تقديم ضمان مستند. ج. تعين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد. 2. نشاط النقل بالعبور (الترازيت): <ul style="list-style-type: none"> أ. تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به. ب. التعهد بتغطية أي نقص يطرأ على الضمان المطلوب لنشاط العبور تحت أي ظرف. ج. تعين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد. د. تقديم ضمان مصرفي أو وثيقة تأمين باسم الهيئة بمبلغ لا يقل عن خمسون ألف ريال على أن يكون ساري لمدة تزيد على مدة سريان الرخصة بسنة. 3. نشاط النقل السريع: <ul style="list-style-type: none"> أ. الحصول على رخصة مزاولة النقل الدولي للطرود البريدية والصادرة عن الجهة المختصة. ب. تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به شريطة أن يكون ضمن المنفذ الجمركي التي يسمح فيها بممارسة أنشطة النقل السريع. ج. تقديم تعهد مستند للوفاء بأي التزامات مالية تتعلق بالنشاط. د. تعين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد. <p>ثالثاً: يجوز تقديم ضمانات مستندية لنشاط النقل بالعبور في حال حققت المنشأة أحد المعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون حاصلة على رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد من الهيئة. 2. أن تكون مرخصاً لها من الجهات المختصة بممارسة نشاط النقل السريع. 3. أن تكون من ضمن الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية. 4. أن تكون حاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة من الجهة المختصة ويكون هذا الاستثناء مخصوصاً على نشاط الاستيراد والتصدير. <p>رابعاً: يتم تجديد النشاط بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة.</p>	<p>المادة التاسعة: اشتراطات أنشطة التخلص الجمركي</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعديل عنوان المادة. • إعادة صياغة المادة. • إضافة الفقرة (1) والفرعيات الفرعية (أ) و (ب) و (ج). • التعديل على الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (2) وإعادة الترتيب لتصبح الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2). • إضافة الفقرات الفرعية (أ) و (ب) إلى الفقرة (2). • إضافة الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) إلى الفقرة (3). • حذف الفقرة (ثلاثة). • نقل الفقرة (رابعاً) إلى المادة الرابعة. <p>المادة التاسعة: اشتراطات أنشطة التخلص الجمركي</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



<p>المادة العاشرة: التزامات منشأة التخلص</p> <p>يجب على منشأة التخلص الالتزام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الحصول على تفويض إلكتروني من العملاء للتخلص نيابة عنهم. 2. التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة بممارسة أنشطة التخلص. 3. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالدخول على الأنظمة التقنية للهيئة، والأنظمة التقنية الأخرى التابعة لها، وعدم السماح لغير باستدامها بأي حال من الأحوال. 4. المحافظة على سرية التعاملات التجارية لعملائها، وما يتضمنه واجب الأمانة وبذل العناية الالزمة عند أداء المهام بكل حرص ودقة. 5. تسوية البيانات الجمركية وأي التزامات مالية أو مستندية على منشأة التخلص أو أحد العاملين لديها قبل إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة التابعة لها. 6. توفير وسائل الدفع الإلكتروني وفقاً للاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة. 7. تقديم البيان الجمركي آلياً فور الحصول على المستندات الالزمة للفسح بسرعة وكفاءة عالية، وأرفاق المستندات إلكترونياً وترجمة الفواتير إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية في حال الطلب، وإيضاح وصف الأصناف وإخضاعها لبنودها الصحيحة، كل صنف على حدة. 8. توفير نظام آلي يسجل من خلاله كافة الأعمال الجمركية بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بالعملياء، على أن يتم الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات. 9. إنجاز المعاملات الموكلة إلى منشأة التخلص بشكل سريع فور تسجيلها آلياً، وفي حال وجود أسباب تدعو إلى تأخير إنهاء إجراءات أي منها يجب أن يتم إشعار الدائرة الجمركية وصاحب الشأن كتابياً أو إلكترونياً بذلك، ولا يحق لها التوقف عن متابعة استكمال إجراءاتها إلا بعد تقبيل الهيئة. 10. تسليم مالك البضاعة نسخة إلكترونية من فاتورة الأتعاب والمصاريف لقاء تخلص البضاعة، ونسخة من البيان الجمركي، والإيصالات المثبتة لتسديد الرسوم الجمركية وأي رسوم أو مصاريف أخرى دفعت مقابل ذلك. 11. يجوز لمنشأة التخلص الاتفاق مع العميل على توفير خدمة النقل إلى جانب التخلص. 12. التعاون مع موظفي الهيئة أثناء زيارتهم لتفتيش مقرات عملهم وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة من قبلهم. 13. مباشرة أعمال أنشطة التخلص من خلال موظفي منشأة التخلص المعتمدين لديها، ولا يحق لها تفويض أو توكيل شخص من خارج منشأة التخلص إلا بموافقة مالك البضاعة. 14. التعاقد مع جميع العاملين بمنشأة التخلص وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتوفير عدد كافي من الموظفين بحسب المهام المطلوبة، وللهيئة عند الاقتضاء أن تضع أسس ومعايير لتصنيف منشآت التخلص. 	<p>المادة العاشرة: التزامات المنشأة</p> <p>على المنشأة ومنسوبيها الالتزام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة ذات العلاقة بممارسة نشاطها. 2. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والأرقام السرية الخاصة بالأنظمة التقنية للدخول على النظام الآلي للهيئة، والأنظمة الآلية الأخرى التابعة لها، وعدم السماح لغير باستدامها بأي حال من الأحوال. 3. المحافظة على سرية التعاملات التجارية لعملائها، وما يتضمنه واجب الأمانة وبذل العناية الالزمة عند أداء المهام بكل حرص ودقة. 4. تقديم البيان الجمركي آلياً فور الحصول على المستندات الالزمة للفسح بسرعة وكفاءة عالية، وأرفاق المستندات إلكترونياً وترجمة الفواتير إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية في حال الطلب، وإيضاح وصف الأصناف وإخضاعها لبنودها الصحيحة، كل صنف على حدة. 5. توسيع نظام آلي يسجل من خلاله كافة الأعمال الجمركية بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بالعملياء، على أن يتم الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات. 6. سرعة إنجاز المعاملات الموكلة إلى منشأة التخلص الجمركي فور تسجيلها آلياً، وفي حال وجود أسباب تدعو إلى تأخير إنهاء إجراءات أي منها يجب عليها إشعار الدائرة الجمركية وصاحب الشأن كتابياً أو إلكترونياً بذلك، ولا يحق لها التوقف عن متابعة استكمال إجراءاتها إلا بعد تقبيل الهيئة. 7. تسليم صاحب البضاعة نسخة من فاتورة الأتعاب والمصاريف لقاء تخلص البضاعة، ونسخة من البيان الجمركي، والإيصالات المثبتة لتسديد الرسوم الجمركية وأي رسوم أو مصاريف أخرى دفعت مقابل ذلك. 8. في حال تم الاتفاق بين العميل والمنشأة على توفير خدمة النقل إلى جانب التخلص؛ فلتلتزم المنشأة بتسليم الإرسالية التي تم إنهاء إجراءاتها إلى نقطة الاستسلام المتفق عليها بين الطرفين، ولا يحق للمنشأة حجز الإرسالية أو إخفاوها أو مصادرتها بأي شكل من الأشكال. 9. مراعاة متطلبات السلوك المهني الحسن والمصداقية مع العملاء وللهيئة أن تصدر أي قواعد أو تعليمات للمخلصين في هذا الشأن. 10. التعاون مع موظفي الهيئة أثناء زيارتهم لتفتيش مقرات عملهم وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة من قبلهم. 11. مباشرة أعمال نشاط التخلص بنفسها من خلال موظفيها المعتمدين في النشاط، ولا يحق لها تفويض أو توكيل شخص من خارج المنشأة 	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل رقم وعنوان المادة. • إعادة صياغة المادة ونقل بعض الأحكام إلى المواد الخاصة بها. • إضافة الفقرة (6). • حذف الفقرة (9). • تعديل الفقرة (7) وإعادة الترتيب لتصبح (10). • تعديل الفقرة (8) وإعادة الترتيب لتصبح (11). • تعديل الفقرة (11) وإعادة الترتيب لتصبح (12). • تعديل الفقرة (12) وإعادة الترتيب لتصبح (13). • تعديل الفقرة (14) وإعادة الترتيب لتصبح (15). • إضافة الفقرة (16). • تعديل الفقرة (17) وإعادة الترتيب لتصبح (18). <p>المادة العاشرة: التزامات المنشأة</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



<p>15. الأنظمة واللوائح ذات العلاقة عند الاستغناء عن خدمات العاملين لديها، وإبلاغ الهيئة فور إنهاء التعاقد معهم عبر قنوات الهيئة المعتمدة.</p> <p>16. إبراء مالى منشأة التخلص من تعهدات وقيود والمتابعة مع مالك البضاعة خلال فترة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ إشعار مالك البضاعة بنتيجة المختبرات للبضائع المقيدة.</p> <p>17. الالتزام بالوصف الدقيق في إدخال وتعبئة المعلومات في جميع حقول البيان الجمركي وفقاً للمستندات المقدمة من العملاء.</p> <p>18. على منشأة التخلص التي تمارس نشاط النقل السريع عند تخلص الطرواد والإرساليات البريدية تعبئة كافة البيانات المتعلقة بها، ويشمل ذلك بيانات المرسل والمستقبل بالإضافة للبيانات المتعلقة بالقيمة للأغراض الجمركية، وللهيئة تحديد المعلومات والبيانات الإضافية الواجب مراعاتها عند تقديم البيان الجمركي.</p> <p>19. تحمل أي التزامات تجاه الهيئة في حال كان التأخير بسبب منشأة التخلص أو أحد العاملين لديها، ما لم يثبت أن التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادتها أو إرادة عملائها، وللهيئة أن تقبل تلك الأسباب وذلك وفقاً لكل حالة على حدة.</p> <p>20. الالتزام بطلبات الدائرة الجمركية المتعلقة بحضور أخصائي التخلص في الوقت المحدد.</p> <p>21. وضع لوحات تعرفيه وإرشادية في مقر منشأة التخلص وفقاً لاشتراطات الجهات المختصة، وتبيين المقر لاستقبال العملاء وخدمتهم.</p> <p>22. تلتزم منشآت التخلص التي تم ربط أنظمتها التقنية مع الهيئة بأحكام النظام واللائحة وكافة معاود في هذه القواعد.</p>	<p>12. الالتزام بالتعاقد مع جميع العاملين بالمنشأة وفقاً لنظام العمل والأنظمة ذات الصلة، والحرص على توفير العدد الكافي من الموظفين لأداء المهام المطلوبة، وللهيئة عند الاقتضاء أن تضع أسس ومعايير لتصنيف المنشآت وذلك للتحقق من الكفاءة التشغيلية ورفع جودة الخدمات المقدمة.</p> <p>13. يجب على المنشأة عند الاستغناء عن خدمات العاملين لديها الالتزام بنظام العمل واللوائح والقرارات المعتمد بها، وإبلاغ الهيئة فور إنهاء التعاقد معهم عبر قنوات التواصل المعتمدة.</p> <p>14. على منشأة التخلص الجمركي إبراء ما عليها من تعهدات وقيود خلال فترة لا تتجاوز (10) أيام عمل.</p> <p>15. يجب على جميع العاملين بمنشآت التخلص الجمركي الإبلاغ عن أي حالة اشتباه بمخالفة الأنظمة من عملائها أو المتعاملين معها مما يخل بالنظام العام في الدولة أو العمل الجمركي.</p> <p>16. على منشأة التخلص الجمركي استكمال إجراءات تجديد الرخصة وأنشطتها قبل انتهاء صلاحيتها بمدة (15) يوماً.</p> <p>17. الالتزام بالوصف الدقيق في إدخال وتعبئة المعلومات في جميع حقول البيان الجمركي وفقاً للمستندات المقدمة من العميل.</p> <p>18. تحمل منشأة التخلص أي التزامات تجاه الهيئة في حال كان التأخير بسببها أو أحد العاملين لديها، ما لم يثبت أن التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادتها أو إرادة عملائها، أو لعدم تقبّل الهيئة وفقاً لكل حالة أو إجراء وما يكتنفه من ملابسات وظروف.</p> <p>19. الالتزام بطلبات الدائرة الجمركية المتعلقة بحضور أخصائي التخلص الجمركي إليها وذلك خلال الوقت المحدد.</p>	
<p>المادة الحادية عشر: التزامات العاملين في منشأة التخلص</p> <p>يجب على العاملين في منشأة التخلص الالتزام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> التعاون مع موظفي الدائرة الجمركية والالتزام بأخلاقيات وآداب العمل المتعارف عليها. عدم مباشرة العمل إلا لحساب منشأة التخلص التابع لها. إبداز بطاقة الدخول أثناء التواجد والتنقل في الدائرة الجمركية. المحافظة على خصوصية وسرية معلومات وبيانات العملاء ومنشأة التخلص والأرقام السرية واستخدام الأنظمة التابعة للهيئة أو الجهات ذات العلاقة بشكل صحيح. الإبلاغ عن أي حالة اشتباه بمخالفة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة مرتكبة من قبل العملاء أو المتعاملين معهم. 	<p>المادة الحادية عشر: التزامات العاملين في المنشأة</p> <ol style="list-style-type: none"> الالتزام بالأنظمة المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد والتعليمات الصادرة عن الهيئة وما ورد بهذه القواعد. التعاون مع موظفي الدائرة الجمركية والالتزام بأخلاقيات وآداب العمل المتعارف عليها. عدم مباشرة العمل إلا لحساب منشأة التخلص الجمركي المصرح له بالعمل بها. المحافظة على خصوصية وسرية معلومات وبيانات العملاء ومنشأة التخلص الجمركي والأرقام السرية، واستخدام الأنظمة التابعة للهيئة أو الجهات ذات العلاقة بالشكل الصحيح. الالتزام بالإفصاح والشفافية وفق الأنظمة الصادرة بهذا الشأن. 	<ul style="list-style-type: none"> تعديل عنوان المادة. إعادة صياغة المادة. حذف الفقرة (1) و(5). إضافة الفقرة (3). <p>المادة الحادية عشر: الالتزامات العاملين في المنشأة</p>



<p>المادة الثالثة عشر: التزامات الهيئة</p> <p>1. منح أخصائي التصنيف والمندوب الخاص معلومات دخول النظام الآلي لأنشطة التخلص وكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة حساب منشأة التخلص أو الجهة التي يتبع لها.</p> <p>2. إتاحة جميع الأنظمة والمواد التدريبية لمزاولة المهنة ونشر التعديلات التي تتم عليها عبر قنوات الهيئة المعتمدة.</p> <p>3. استقبال طلبات منشآت التخلص والشكاوى المقدمة للهيئة، ودراسة الاقتراحات الواردة عبر القنوات المعتمدة، بما يضمن حسن سير العمل وفق مستويات الخدمة المعتمدة لدى الهيئة.</p>	<p>المادة الثانية عشر: التزامات الهيئة تجاه المنشآة</p> <p>1. يمنح أخصائي التصنيف والمندوب الخاص معلومات دخول النظام الآلي لأنشطة التخلص وكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة حساب المنشأة أو الجهة التي يتبع لها.</p> <p>2. يحق لموظفي المنشأة الحصول على بطاقة دخول للمنافذ الجمركية وذلك بعد تفعيلها بالنظام الآلي.</p> <p>3. إتاحة جميع الأنظمة والنماذج الخاصة والمواد التدريبية بمزاولة مهنة التخلص الجمركي ونشر التعديلات التي تتم عليها عبر القنوات المعتمدة.</p> <p>4. تقوم الهيئة بجولات تفتيشية دورية على مقرات منشآت التخلص الجمركي للتأكد من تقيدهم بالتعليمات المنظمة لأنشطة التخلص الجمركي، والقيام بقياس الأداء لمزاولي مهنة التخلص الجمركي.</p> <p>5. استقبال طلبات منشآت التخلص والشكاوى المقدمة من قبلهم، ودراسة اقتراحاتهم وأرائهم عبر القنوات الرسمية، بما يضمن حسن سير العمل وفق مستويات الخدمة المعتمدة لدى الهيئة.</p>	<ul style="list-style-type: none">• تعديل عنوان ورقم المادة.• إعادة صياغة المادة.• حذف الفقرة (2).• نقل الفقرة (4) إلى المادة السابعة عشر.• إضافة الفقرة (5).	<p>المادة الثانية عشر: الالتزامات الهيئة تجاه المنشآة</p>
	<p>المادة الثالثة عشر: شروط مقرات التخلص الجمركي</p> <p>1. يجب على منشأة التخلص الجمركي -بحسب نوع النشاط المراد مزاولته- توفير مقر واحد على الأقل، شريطة أن يكون مستقلاً بذاته ومرخصاً لمزاولة مهنة التخلص الجمركي من الجهات المختصة بموجب عقد إيجار أو صك الملكية.</p> <p>2. توفير الأماكن والمستلزمات المناسبة في المقر لاستقبال العملاء وخدمتهم بالإضافة إلى الأجهزة المناسبة للدخول إلى النظام الآلي للهيئة على مدار الساعة.</p> <p>3. وضع لوحة تعريفية وإرشادية حسب شروط الجهات المختصة.</p>	<ul style="list-style-type: none">• حذف المادة ونقل بعض الأحكام إلى المواد الخاصة بها.	<p>المادة الثالثة عشر: شروط مقرات التخلص الجمركي</p>



<p>المادة السابعة عشر: أحكام عامة</p> <p>1. دون الإخلال بصلاحيات الهيئة الواردة في أحكام النظام واللائحة التنفيذية، للهيئة القيام بما يلي:</p> <p>أ. تحويل تفويض إنهاء الإجراءات الجمركية لمنشأة تخليص أخرى بناء على طلب صاحب الشأن عند عدم التزام منشأة التخليص بإنهاء إجراءات التخليص لأسباب غير مبررة، دون أدنى مسؤولية على الهيئة.</p> <p>ب. تحديد عدد الرخص والأنشطة حسب احتياجات العمل الفعلية.</p> <p>ج. القيام بجولات تفتيشية دورية على مقرات منشآت التخليص للتحقق من تقديرهم بالتعليمات المنظمة لأنشطة التخليص.</p> <p>د. قياس أداء المخلصين وتحديث حواجزهم وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها.</p> <p>2. ترتبط الرخصة بالسجل التجاري الذي تم تقديم الطلب به، ولا يمكن نقل الترخيص من سجل تجاري إلى سجل تجاري آخر دون موافقة الهيئة، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.</p>	<p>المادة الرابعة عشر: أحكام عامة للرخصة</p> <p>1. على المنشأة الحصول على تفويض إلكتروني من العملاء قبل التخليص الجمركي نيابة عنهم.</p> <p>2. لا يجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.</p> <p>3. يحق للهيئة إلغاء الرخصة عند عدم ممارسة المنشأة أي نشاط خلال (180) يوماً بشكل متصل، وإلزامها بدفع أي مستحقات مالية عليها.</p> <p>4. لا يجوز تأجير رخص التخليص الجمركي أو التنازل عنها -دون الموافقة الهيئة-. وتلغى الرخصة عند ثبوت ذلك.</p> <p>5. عند عدم تجاوب المنشأة مع عملائها لإنهاء إجراءات تخليص البضائع لأسباب غير مبررة، فيتحقق للهيئة تحويل تفويض إنهاء إجراءات البضاعة لمنشأة أخرى بناء على طلب صاحب الشأن دون أدنى مسؤولية على الهيئة.</p> <p>6. يحق للهيئة تحديد عدد الرخص والأنشطة حسب احتياجات العمل الفعلية.</p> <p>7. تجديد الرخصة لا يشمل تجديد الأنشطة، ويجب على منشأة التخليص الجمركي تجديد النشاط المراد مزاولته وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.</p> <p>8. يعاد الضمان البنكي الإضافي المقدم لتغطية الفرق بعد إثبات خروج البضاعة كاملة وسلامة من منفذ الخروج.</p> <p>9. يحق للهيئة إعادة الضمان البنكي للمنشآت الملزمة وفق الاشتراطات التي تحددها الهيئة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل رقم المادة. • إعادة صياغة المادة ونقل بعض الأحكام إلى المواد الخاصة بها. • إضافة الفقرة (د). • إضافة الفقرة (ج). <p>المادة الرابعة عشر: أحكام عامة للرخصة</p>
	<p>المادة الخامسة عشر: إجراءات إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة التابعة لها</p> <p>على منشأة التخليص الجمركي الراغبة في إلغاء رخصة التخليص الجمركي أو أحد الأنشطة التي تزاول العمل بها التقدم بطلب الإلغاء وفقاً لما يلي:</p> <p>1. تقديم طلب الإلغاء موضحاً النشاط المراد إنهاء مزاولته العمل به.</p> <p>2. تسوية أي التزامات مالية أو مستندية على منشأة التخليص الجمركي أو أحد العاملين لديها وتسليم بطاقات الدخول وإلغاء رمز المستخدم وكلمة السر التي يعمل بها بالمنفذ.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • حذف المادة ونقل الأحكام إلى المواد الخاصة بها. <p>المادة الخامسة عشر: إجراءات إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة التابعة لها</p>
<p>المادة الثانية عشر: التزامات انتقال العاملين من منشأة التخليص</p> <p>يشترط لانتقال العاملين في منشأة التخليص إلى منشأة تخليص أخرى ما يلي:</p> <p>1. تقديم إخلاء طرف من منشأة التخليص السابقة.</p> <p>2. إقفال رقم المستخدم للنظام الآلي عند الانتقال أو إنهاء العمل.</p> <p>3. تقديم طلب الانتقال عبر قنوات الهيئة المعتمدة</p>	<p>المادة السادسة عشر: إجراءات انتقال عاملين المنشأة</p> <p>يشترط لانتقال موظفي المنشأة إلى منشأة أخرى ما يلي:</p> <p>1. تقديم طلب الانتقال إلى الهيئة عبر القنوات المعتمدة.</p> <p>2. إعادة بطاقات الدخول للساحات الجمركية الأصلية للهيئة، وإقفال رقم المستخدم للنظام الآلي عند الانتقال أو إنهاء العمل.</p> <p>3. تقديم إخلاء طرف من المنشأة التي يعمل بها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل عنوان ورقم المادة. • إعادة صياغة المادة. <p>المادة السادسة عشر: إجراءات انتقال عاملين المنشأة</p>



<p>المادة الرابعة عشر: الإلغاء</p> <p>تلغى الرخصة في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. انقضاء الشركة وتصفيتها أو شطب السجل التجاري. 2. إلغاء نشاط التخلص الجمركي من السجل التجاري. 3. إلغاء التراخيص الصادرة من الجهات المختصة وفقاً لاحكام الفقرة (3) من المادة الثالثة من هذه القواعد. 4. طلب منشأة التخلص إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة الواردة بها. 5. عدم مزاولة المهنة لمدة (180) يوماً بشكل متصل، وللهيئة إزام منشأة التخلص بدفع أي مستحقات مالية عليها. 6. صدور حكم قضائي بانقضاء منشأة التخلص أو الحجر أو افتتاح أحد إجراءات التصفية للمنشأة وفقاً لنظام الإفلاس. 	<p>المادة السابعة عشر: حالات إلغاء الرخصة</p> <p>تلغى الرخصة في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. انقضاء الشركة وتصفيتها أو شطب سجل المؤسسة لأي سبب من الأسباب. 2. الإخلال بالنظام والتعليمات النافذة في مجال نشاط التخلص الجمركي بعد صدور قرار أو حكم نهائي بإدانة من اللجان الجمركية أو المحاكم المختصة، أو صدور حكم نهائي وبالإدانة في إحدى جرائم التهريب الجمركي أو صدور حكم نهائي -من المحكمة المختصة- بفرض عقوبة مقيدة للحرية بحقه نتيجةً لإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. 3. عدم مزاولة المهنة لمدة (180) يوماً بشكل متصل. 4. صدور حكم قضائي بانقضاء المنشأة أو بالإفلات أو الحجر، أو في حالة العجز عن القيام بأعمال التخلص الجمركي بأي صفة وبأي شكل. 5. صدور قرار بإلغاء النشاط أو السجل التجاري من قبل الجهة المختصة. 6. ثبوت تأجير المنشأة للرخصة أو التستر على استخدامها أو التنازل عنها دون موافقة الهيئة. 7. عدم تحديد نوع النشاط بعد مضي (180) يوماً من إصدار الرخصة. 8. طلب منشأة التخلص الجمركي إلغاء رخصة التخلص الجمركي حسب رغبتها. 	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل عنوان المادة. • إعادة صياغة المادة ونقل بعض الأحكام إلى المواد الخاصة بها. • إضافة الفقرة (3). <p>المادة السابعة عشر: حالات إلغاء الرخصة</p>
<p>المادة الخامسة عشر: التعليق</p> <p>للهيئة تعليق الرخصة لمدة لا تتجاوز سنتين عند مخالفة المخلص أحكام هذه القواعد أو عند ثبوت إحدى الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. انخفاض مستوى أداء المخلص من خلال نتائج قياس الأداء التي تحددها الهيئة. 2. عدم التزام المخلص بحضور الدورات التدريبية التي تحددها الهيئة. 3. عدم التزام المخلص بحجز المواعيد من خلال قنوات الهيئة المعتمدة -والتأكد من صحة البيانات المدخلة وإجراء الحجز- قبل وصول وسيلة النقل للمنفذ البرية. 4. عجز منشأة التخلص عن القيام بأعمال التخلص الجمركي على أي نحو. 5. عدم تغطية النقص الوارد على الضمان المصرفي لنشاط النقل بالعبور (الترانزيت). 6. عدم توفير مقر مرخص تمارس منشأة التخلص الأنشطة من خلاله. 7. تكرار ارتكاب المخالفات الواردة في النظام واللائحة وأحكام هذه القواعد. 	<ul style="list-style-type: none"> • مادة مضافة 	



<p>المادة السادسة عشر: الشطب</p> <p>للهيئة شطب الرخصة والمنع من مزاولة المهنة في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإخلال بالنظامية والتعليمات النافذة، وصدر حكم أو قرار نهائي بإدانة من اللجان الجمركية أو المحاكم المختصة، أو صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة بفرض عقوبة مقيدة للحرية بحق المخلص. 2. تأجير منشأة التخلص للرخصة أو التستر على استخدامها أو التنازل عنها للغير دون موافقة الهيئة. 3. ثبوت تعليق الرخصة لمدة سنتين مع عدم تصحيح منشأة التخلص أوضاعها. 		<ul style="list-style-type: none"> • مادة مضافة 	
<p>المادة الثامنة عشر: المخالفات والعقوبات</p> <p>للهيئة بناءً على ما لها من صلاحيات اتخاذ أي مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. فرض الغرامات المالية والعقوبات التأديبية في حال مخالفة أحكام هذه القواعد أو مخالفة أي من الأحكام الواردة في النظام واللائحة التنفيذية. 2. المطالبة بالعقوبات الواردة في أحكام النظام واللائحة التنفيذية في حال ارتكاب منشأة التخلص أو العاملين لديها أي صورة من صور التهريب الجمركي. 3. تطبيق أحكام النظام واللائحة التنفيذية في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد. 	<p>المادة الثامنة عشر: العقوبات</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعتبر المنشأة والعاملون لديها مسؤولين مدنياً وبالتضامن عن المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الجمركي التي يرتكبها مستخدميهم المفوضون من قبلهم أو التابعين لهم وفقاً للمادتين (154) و(157) من نظام الجمارك الموحد. 2. يتم إيقاع العقوبات التأديبية الواردة في المادة (114) من نظام الجمارك الموحد في حال مخالفة المنشأة أو أحد العاملين لديها لأحكام هذه القواعد أو نظام الجمارك الموحد أو أي من الأنظمة ذات العلاقة وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم مع مرتكب المخالفة. 3. مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للهيئة إيقاع الغرامات على المخالفات الجمركية المرتكبة من المنشأة أو العاملين لديها وفقاً لأحكام المادة (141) من نظام الجمارك الموحد. 	<ul style="list-style-type: none"> • تم إعادة صياغة المادة. 	<p>المادة الثامنة عشر: العقوبات</p>
<p>المادة التاسعة عشر: الاعتراض</p> <p>يتم إبلاغ منشأة التخلص بالعقوبة أو الغرامة الموقعة عليها عبر قنوات الهيئة المعتمدة، ويحق لمنشأة التخلص الاعتراض وفقاً للإجراءات النظامية الموضحة في المادة (114) والمادة (148) من النظام.</p>	<p>المادة التاسعة عشر: الاعتراض</p> <p>يتم إبلاغ منشأة التخلص بالعقوبة أو الغرامة الموقعة عليها عبر قنوات التواصل المعتمدة لدى الهيئة ويحق لها الاعتراض وذلك بحسب الإجراءات النظامية الموضحة في المادة (114) والمادة (148) من نظام الجمارك الموحد.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إعادة صياغة المادة. 	<p>المادة التاسعة عشر: الاعتراض</p>
<p>المادة العشرون: النشر والنفاذ</p> <p>تصدر هذه القواعد وتعدل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد (60) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغى ما يتعارض معها من قرارات وأحكام.</p>	<p>المادة العشرون: دخول حيز النفاذ</p> <p>تصدر هذه القواعد وتعدل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد (60) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغى ما يتعارض معها من قرارات وأحكام.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إعادة صياغة المادة. 	<p>المادة العشرون: دخول حيز النفاذ</p>



امسح هذا الكود للظهور على آمن آخر تحدث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني
zatca.gov.sa